

هل يجوز أن ينوب أخ المرأة أو أحد محارمها عن أبيها في العقد وأبوها حي يرزق؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل يجوز أن ينوب أخ المرأة أو أحد محارمها عن أبيها في العقد وأبوها حي يرزق يجوز إذا أنابهم أبوها فإذا وقر الاب ابنه أو أخاه أو عمه وامثال هؤلاء - [00:00:01](#)

لأن يتولى عقد نكاح ابنته بالنيابة عنه جهاز ذلك. ما شاء الله أما ان يتولى عقد نكاح المرأة الولي الابعد مع وجود الأقرب بدون وكالة فلا يصح لأن الولاية حسب الأقرب [00:00:22](#) -

والعبرة بالقرب من جهة الاب فان الاخرين لا ينوبون ولا ينوبون وامهما في الصيف سواء في القرب في عقد النكاح. ما شاء الله - [00:00:50](#)